# تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 45/33 | 4794/ل/د/2/2023م لعام 1445هـ | 1445/01/14هـ، الموافق 2023/08/01م |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| 3172/ل.س/2024 لعام 1445هـ | 1445/06/26هـ الموافق 2024/01/08م | مدنية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| عقود خاصة | | |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه اتفق مع المدعى عليه على تشغيل أموال المدعي في مساهمة، وذلك بمبلغ قدره (100,000) ريال، وأنه تسلم من المدعى عليه مبلغاً قدره (17,000) ريال. وطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يسلّم إليه رأس المال بالإضافة إلى الأرباح خلال الفترة الماضية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4794/ل/د/2/2023م لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثلاثة وثمانون ألف (83,000) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1445/04/30هـ، وبتاريخ 1445/05/29هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"صدر قرار متضمناً في منطوقه بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه، وإلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغاً وقدره ثلاثة وثمانون ألف ريال.

أسباب الاعتراض:

أولاً: فيما يخص دعوى المدعي وما قدمه من مستندات:

أ- خلاصة ما ذكره في مذكرته (نصاً) أنه أبرم العقد مع شركتي المسجلة بإسمي، وأنه قام بالتحويل لحسابي الشخصي (100,000) ريال وقد رددت على ذلك كالتالي: 1- لا يوجد فيما أرفقه عقد كما يدعي. 2- لم يسبق لي أن كان لدي شركة كما يدعي لا الآن ولا قبل الآن. 3- ما أرفقه مما أسماه إقرار مساهم لا يوجد فيه توقيع لي وليس لي به علاقة وليس على مطبوعات رسمية كما يدعي.

ثم قامت اللجنة بمخاطبة جهة (أ) للاستفسار عن الحوالة، وقد وجدت في تسبيب القرار أنها قد اطلعت على جواب جهة (أ) وتأكد من الحوالة ومن غرضها.

ب- فما قيمة تمثيلي لصفتي كمدعى عليه إذا لم يتم الآتي: 1- لم يعرض جواب جهة (أ) على لاسيما وأن الايصال الذي ارفقه المدعي يوجد في غرض التحويل عبارة (مساهمه) ولم يفصل ما هي المساهمة أو في أي مجال؟ لاسيما وأنه قد مر وقت طويل منذ الحوالة وكان يوجد لدي أعمال متعددة حينها ومنها أعمال الحج والعمرة والعقار ويحتمل أن تلك الحوالة تخص المساهمة فيها. 2- لم تتخذ اللجنة الموقرة الواجب حيال ما دفعت به رغم أهمية فيما يخص أساس الدعوى وجوهرها وهي المستندات المذكورة في (1,2,3) من جهة (أ) أعلاه، ولم يجب المدعي عن ذلك، ولم تحل اللجنة تلك المستندات إلى جهة الاختصاص لفحصها، ولا زلت أؤكد أن هذه المستندات لا تمت لي بصلة، وقد أضفى عليها المدعي صفات غير صحيحة، جرى مني تفصيلها في (1,2,3) من جهة (أ) أعلاه.

ثانياً: حتى ولو صح ما خلصت إليه الدائرة الموقرة تجاه هذه الدعوى المختلقة فإن القرار قد خالف المبادئ القضائية المنشورة للجان كما يلي: نص المبدأ 'خلو الدعوى مما يدل على اكتساب المدعى عليه الصفة التجارية التي تطلبتها المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية حال تلقيه مبالغ للمضاربة بها في الأسهم -أثره- عدم اختصاص لجان الفصل لعدم توفر الصفة التجارية فكان الواجب إثبات الصفة التجارية قبل الحكم، وفي حال عدم تحققها فيتم صرف النظر لعدم الاختصاص، لاسيما وأن النظام قد حصر المنع بتحقق الصفة التجارية".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب رد الدعوى.

وبتاريخ 1445/06/15هـ، تقدَّم المدعى عليه بمذكرة إلحاقية، تضمنت الآتي:

"لا يخفى على شريف علمكم أنه قد بدأ سريان العمل بنظام المعاملات المدنية، وأن النظام قد قرر مدد لسماع الدعاوى، وذلك أن النظام في الفقرة الثانية من المادة التاسعة والسبعون قرر ما يلي: 'فيما عدا حال نقص الأهلية، لا تسمع دعوى إبطال العقد إذا انقضت (عشر) سنوات من تاريخ التعاقد' كما أنه قد قرر سريانه على الوقائع السابقة لصدوره إلا ما استثني، كما ورد في النقطة (خامساً) في ديباجة النظام. وحيث أن المدعي قد ادعى أنه تعاقد معي في عام (--) هـ، وحيث أن المدعي يهدف من دعواه إلى الحكم ببطلان الاتفاق. وحيث أن نظام المعاملات المدنية يسري على وقائع هذه القضية. وحيث أن النظام قد قرر أن المحكمة لا تحكم بالتقادم من نفسها إلا بطلب من المدين. وحيث أن الدعوى لا زالت تحت النظر القضائي لدى لجنتكم الموقرة. عليه، فإن دعوى المدعي بإبطال الاتفاق لا تسمع، وأطلب إعمال التقادم الوارد في النظام والحكم بعدم سماع الدعوى".

وبُلِّغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعى عليه؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديه من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعي، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

## لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب رد الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (83,000) ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبيَّن لنا توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تجد فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

**فلهذه الأسباب**

**قررت لجنة الاستئناف:**

**تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4794/ل/د2/2023م لعام 1445هـ.**

| منطوق قرار لجنة الفصل |
| --- |
| "أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.<br>ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثلاثة وثمانون ألف (83,000) ريال.<br>ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات". |